الشروط ويصح البيع كما قال لرجل بع هذه السلعة ولك
عشر ثمنها وفرق الاصحاب بان مسئلة الوكيل لم يجعل العوض
فيها مقابلا للاذن بل في مقابل البيع وهو جعل مجهول فيفسد
ويستحق الوكيل اجرة المثل **قوله** ويوطي بلا احبال نعم لو اذن
له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع البيع
اللزوم كما مر وكرجوعه خروجه عن الاهلية نحو اغما او حجر
انتهي ابن حجر **فصل** فيما يترتب على لزوم الرهن **قوله**
او امراتان ثقتان او امراة واحدة بناء على جواز خلوة
رجل بامراتين وهو المعتمد وان اقتضى كلام الشارح خلافه
قوله ذكره الاذرعي وعلى هذه الحالة يحمل كلام الاصل **قوله**
وتعبيري بما ذكر اعم واولى الخ لان عبارة الاصل تقتضي انه
لا يجوز ان يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات او تغير حاله
بما ذكره الاصل **قوله** بان حل الدين ولم يعرف وصرح
الامام قبل باب الرهن وبحمل نحو خمسة عشر ورقة بانه
لا يجب على الراهن اد الدين من غير الثمن قال وان طلب المرتهن
وقدر الراهن عليه وقد استشكله ابن عبد السلام لما فيه من
تاخير حق الواجب على الفور **قوله** ويقدم اي المرتهن
بثمنه وان مات الراهن قبل قبضه فاقبضه وارثه قدم بثمنه
وان مات الراهن على سائر الغرما خلافا للبلقيني **قوله**
فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم ومثل اصرار الراهن
على الامتناع ما لو كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن
او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين في ملكيته
وملك الراهن الرهن وكونه بمحل ولايته ويقضي الدين من ثمنه

ولو عجز

ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن والحاكم جاز له على الاوجه
كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن استيذان المرتهن والحاكم جاز
له على الاوجه كما ان للمرتهن البيع والمعتمد الاكتفا باليد كما في المفلس
قوله وللثالث بيعه عند الحل ان شرطاه قال الاذرعي بان
يجز التوكيل ويجعلا التصرف عند الحل والا فتعليق الوكالة غير
صحيح **قوله** لان غرضه توفية الحق وذكر السبكي ان الامام
م فرض الكلام فيما اذا كانا اذنا له فلا يحتاج الى اذن والعراقيون
فرضوه فيما اذا اذن له الراهن فقط فيشترط اذن المرتهن
لانه لم ياذن قبل فهما مسئلتان والرافعي قال بعد نقله الطريقين
تقارب بعد احدهما عن الاخري قال السبكي واظن الحامل
له على ذلك انه راي كلام العراقيين مصورا في الاشتراط
والشرط انما يكون منهما وهو متضمن للاذن **قوله** لان
اذنه في البيع قبل القبض لا يصح ليس بقيد فلا فرق في اذن
المرتهن بين وقوعه قبل القبض وبعده فلا بد من مراجعته
مطلقا احترازا من التعليل بالامهال او الابرا **قوله** فليبعه
هذا انما يتجه من منصوبهما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني
والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب او فسخ
البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا الا
باذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا ان الخيار غير مختص
بالمشتري ومحل قوله فليبعه اذا كان الخيار للبايع او لهما بخلاف
ما اذا كان للمشتري وحده لعدم تمكن البايع من الفسخ
قوله رجع المشتري عليه او على الراهن وجه ذكره انه
بالتوكيل الجا المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا

Copyright © King Saud University